

العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية
العراقي النافذ

بحث مقدم من قبل

م.د. ضياء عبدالله عبود

كلية القانون - جامعة كربلاء

الخلاصة :-

تمر الدعوى الجزائية بمراحل عديدة، حتى تنقضي لأي سبب كان، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية صدور قانون بالعفو العام أو قرار بالعفو الخاص، وفي أي مرحلة من مراحلها (التحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، المحاكمة، الطعن بالحكم، تنفيذ الحكم)، وهذا ما أكدته الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إضافة إلى ما يأتي به قانون العفو من أحكام تبين سريانه من حيث الأشخاص والأفعال، والآثار المترتبة على صدوره بخصوص الدعويين الجزائية والمدنية.

ويتم اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تختلف باختلاف نوع العفو، فالعفو العام الذي يعد سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، يصدر بقانون من السلطة التشريعية، لأسباب تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك تقتضي السياسة الجنائية في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار مثل هكذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد يكون صدوره لأسباب وغايات شخصية متعلقة بالنظام الحاكم في الدولة، خاصة إذا كان ذلك النظام دكتاتورياً تسلطياً، ولا وجود لبرلمان أو سلطة تشريعية فعلية بل مجرد مجلس صوري أو شكلي، أما العفو الخاص فيصدر بقرار من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة، سابقاً)، وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بخصوص قضية أو قضايا معينة، أو متهمين أو محكوم عليهم محددين، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في الدستور بخصوص الحق الخاص، والمحكومين عن الجرائم الدولية والإرهابية والفساد الإداري والمالي. وللعفو أهمية كبيرة، فالسياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان تقتضي وقف الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بصورة عامة، أو من نوع خاص، أو المحكومين عنها، الأمر الذي يستلزم وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، بإصدار قانون العفو.

Abstract :

Amnesty as a cause of the expiration of the criminal case Go through several stages of the criminal case, even may expire for any reason, and reasons that lead to the expiration of the criminal case law was issued a general amnesty or a pardon private, and in any of its phases (preliminary investigation, judicial investigation, trial, appeal the sentence, the sentence), This was confirmed by the general legal provisions contained in the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, as amended, and the Code of Criminal Procedure No. (23) for the year 1971, as amended, in addition to what comes by the law of amnesty provisions of the show effect in terms of persons and acts, and the implications of issued on the criminal and civil suits. Is to resort to pardon, for reasons and justifications for many vary according to type of amnesty, Valafo year, the reason the public to the expiration of the criminal case, issued by a law of the legislature, for reasons related to the situation of the country's security, economic, social and political, as well as policy requires criminal in some cases resort to the issuance of such a law on the grounds that the main objective of that policy to achieve security and stability in society, and may be issued for reasons and goals of personality related to the ruling regime in the state, especially if the regime is authoritarian authoritarian, and there is no parliament or legislative authority effective, but merely a council of my photos or formality , and the pardon releasing the decision of the President (the Presidency, former), at the suggestion of the Prime Minister on the issue or issues, or the accused or condemned to a specific, with the need to take into account the exceptions contained in the Constitution regarding the right to private, sentenced for the crimes international terrorism and the administrative and financial corruption. The scent of great importance, because the political criminal of the state in some cases require the cessation of legal proceedings against persons accused of crimes in general, or of a particular kind, or governed by, which requires a legal mechanism by which to achieve this, the issuance of the amnesty law.

المقدمة :-

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يتم من خلالها اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، لاتخاذ القرار المناسب بصددها، سواء في مرحلة التحقيق القضائي كغلق الدعوى مؤقتاً، أو نهائياً والإفراج عن المتهم، أم في مرحلة المحاكمة كالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج .

والدعوى الجزائية كما هو معروف تمر بمراحل عديدة، حتى تنقضي لأي سبب كان، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية صدور قانون بالعمو العام أو قرار بالعمو الخاص، وفي أي مرحلة من مراحلها (التحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، المحاكمة، الطعن بالحكم، تنفيذ الحكم)، وهذا ما أكدته الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إضافة إلى ما يأتي به قانون العفو من أحكام تبين سريانه من حيث الأشخاص والأفعال، والآثار المترتبة على صدوره بخصوص الدعيين الجزائية والمدنية.

ويتم اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تختلف باختلاف نوع العفو، فالعمو العام الذي يعد سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، يصدر بقانون من السلطة التشريعية، لأسباب تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك تقتضي السياسة الجنائية في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار مثل هكذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد يكون صدوره لأسباب وغايات شخصية متعلقة بالنظام الحاكم في الدولة، خاصة إذا كان ذلك النظام دكتاتورياً تسلطياً، ولا وجود لبرلمان أو سلطة تشريعية فعلية بل مجرد مجلس صوري أو شكلي، أما العفو الخاص فيصدر بقرار من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة، سابقاً)، وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بخصوص قضية أو قضايا معينة، أو متهمين أو محكوم عليهم محددتين، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في الدستور بخصوص الحق الخاص، والمحكومين عن الجرائم الدولية والإرهابية والفساد الإداري والمالي.

وللعفو أهمية كبيرة، فالسياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان تقتضي وقف الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بصورة عامة، أو من نوع خاص، أو المحكومين عنها، الأمر الذي يستلزم وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، بإصدار قانون العفو.

وقد أصدرت سلطة الائتلاف المنحلة والمشرع العراقي العديد من قوانين العفو العام بدءاً من ٢٠٠٣، حتى ٢٠٠٨، عندما صدر آخر قانون للعفو العام والذي حمل الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٥) في (٢٠٠٨/٣/٣)، والذي تم بموجبه إطلاق سراح آلاف من المتهمين والمحكومين، وفي مختلف الجرائم التي حدد القانون ما يستثنى من الخضوع لأحكامه منها، وبالتالي عدم شمولها بأحكام العفو العام، من أجل إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين، أو من كان مقيماً في العراق في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو.

ومن أجل تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بالعفو سواء كان عاماً أو خاصاً وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نقسمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، نتناول في الأول مفهوم العفو، والذي سنقسمه على مطلبين، نوضح في أولهما تعريف العفو، ونبين في ثانيهما أنواعه، أما المبحث الثاني فنبين فيه الآثار القانونية للعفو وسنقسمه على مطلبين، نشير في أولهما لآثار العفو العام، ونتطرق في ثانيهما لآثار العفو الخاص، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول/ مفهوم العفو

يعد العفو سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فهو من الأسباب العامة في انقضائها، متى ما كان عاماً مطلقاً، وشمل جميع الجرائم، ويطلق عليه عفوياً عاماً، على الرغم من استثناء بعض الجرائم من الخضوع لأحكامه، كما هو الحال في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، أما إذا كان خاصاً ببعض الجرائم، فيمكن عده من الأسباب العامة أو من الأسباب الخاصة.

ويختلف مفهوم العفو باختلاف نوعيه، فعندما يتم استخدام مصطلح العفو يشمل العام، والخاص، ومن أجل الوقوف على المعنى الدقيق للعفو سواء كان عاماً أم خاصاً، عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول نخصه لتعريف العفو لغة واصطلاحاً، ونترك الثاني لبيان أنواعه.

المطلب الأول/ تعريف العفو

للووقوف على المعنى الدقيق لأي مصطلح يتوجب الأمر البحث في معناه اللغوي ومن ثم الاصطلاح، فكل مصطلح معنى في اللغة، يسهل على الباحث الوصول إلى معناه الاصطلاح، الذي قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو يقترب منه، أو يختلف في أحيان أخرى، لما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في أولهما معنى العفو لغة، ونتطرق في ثانيهما لمعناه اصطلاحاً.

الفرع الأول/ لغة

جاء في مختار الصحاح (عَفَاً) عن ذنبه، أي تركه ولم يُعاقبه، والعفَاء- التراب، وعفو المال - ما يَفْضَلُ عن النَّفَقَةِ، قال تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (سورة البقرة، الآية ٢١٩)، وقال تعالى أيضاً ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) (سورة الأعراف، الآية ١٩٩)، أي الميسور من أخلاق الرجال ولا تستقص عليهم، ويقال: أعطاه عفو ماله، يعني أعطاه بغير مسألة، ويقال أعفني من الخروج معك، أي دعني منه، والعفو كثير العفو (١)، وجاء في معنى قوله تعالى ((ثم عفونا عنكم))، (سورة البقرة، الآية ٥٢)، أي محونا عنكم ذنوبكم، قال ابن الأثير عفا الله عنك، معناه محاه عنك، مأخوذ من قولهم عفت الريح الأثر إذا درسته ومحته، فعفو الله محوه الذنوب عن العبد، وقال الرماني أصل العفو الترك، وفي معنى قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٠٩) ((فأعفوا واصفحوا))، أي تجاوزوا عنهم، والعفو في نظر البعض محو الجريمة، من عفا إذا درس، وترك العقوبة موارد في القرآن بالنسبة للعقوبة الدنيوية بحيث لا يمكن أن يقال بأنه يلزم ترك الأخروية، بخلاف المغفرة فإنها عن كل عوج كما يظهر، ومن البر العفو عن المسيء، وفي الدعاء ((أسالك العفو والعافية والمعافاة، فالعفو، هو التجاوز عن الذنوب ومحوها، وجاء في معناها أيضاً أيها المسلمون أعفو عن أعمال الكفار ولا تقابلوا إساءتهم بالمثل وهناك من يرى بأن العفو والصفح والتجاوز نظائر، في حين يراها آخرون مختلفة وهي ليست من النظائر. (٢)

وجاء في المنجد عَفَاً- عَفُواً عنه وله ذنب، وعَفَاً عن ذنبه: صَفَحَ عنه وترك عقوبته، وعفا الله عنه: محاه ذنوبه، وعفا عن الشيء: أمسك عنه، العفو ترك عقوبة المذنب، والصفح ترك لومه، أو الإعراض عن المذنب، وعفا عن الحق: أسقطه، وعفت الريح الأثر أو المنزل: أمحى ودرس وبلى، وعفى على ما كان منه: أصلح بعد الفساد، وأعفى الرجل مَكْلَفَه: طلب منه العفو عن تكليفه، يقال أستعفى من الخروج، فأعفاه أي طلب منه أن يتركه فأجابته، والعفو أيضاً، مصدر الأرض الغُفْلُ التي ليس بها أثر، والعفو: العافي (الكثير العفو)، والعفوة (الدية)، والعفو مصدر الفضل والمعروف، خيار الشيء وأطيبه (٣)

وجاء في تفسير قوله تعالى ((فاعف واصفح))، (سورة المائدة، الآية ١٣)، وقوله تعالى ((فإن الله كان عفواً قديراً))، (سورة النساء، الآية ٤٩)، عفوا- أي صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم، وتشمل العفو عن السوء، فلا يجهر على الظالم بالسوء من القول، وقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٤)، ((ويعفو عن كثير)). (٤)

وفي اللغة الانكليزية تشير الكلمات الآتية إلى العفو

- 1-pardon
- 2-grace
- 3-indulgence
- 4-amnesty
- 5-remisson

في حين تعني كلمتي

١- Forgiveness

٢- condonation

صفح أو مسامحة.

أما العفو الخاص فيشار إليه بالمصطلح الآتي:-

partial pardon

في حين يشار للعفو العام(٥) بمصطلح

General amnesty

عفو أو صفح عن المجرمين المدانين بجنايات أو جنح تكون في الغالب سياسية الطابع (amnesty) وتعني كلمة كالخيانة أو إثارة الفتن أو القلاقل أو الثورة، وتعني كذلك عفو أو إعلان عفو عام عن المعتقلين السياسيين أو أعداء الهيئة التي آل إليها الحكم(٦).

، عفو جزئي يمحو جزء من العقوبة المفروضة. (partial pardon) وتعني عبارة ، عفو عام، يتناول عدة أشخاص محكوم عليهم بجرم واحد أو جرائم متماثلة من (general pardon) في حين تعني عبارة

حيث الدرجة أو النوع أو الزمن الذي ارتكبت فيه أو غير ذلك من الأوصاف(٧). ، عفو ، مسامحة، تجاوز عن عقوبة يفرضها القانون، والعفو شأنه أن ينفي صفة الإجرام عن الفعل، ويجعل المعفو عنه في نظر القانون بريئاً، كأنه لم يرتكب الفعل محل العفو. ، عفو مطلق، عفو

((Pardon)) وتعني المصطلحات الآتية :-

((absolute pardon or full pardon or unconditional pardon)) عام، عفو غير مشروط.

والملاحظ على المصطلحات المذكورة أنفاً، أنه لا يوجد بينها أي اختلاف أو فرق يذكر في المعنى أو الأثر، إذ يعني كل منها أخلاء المعفو عنه من المسؤولية الجزائية، وتطهيره من جميع الآثار القانونية المترتبة على فعله وأعادته من حيث البراءة إلى سابق وضعه قبل إدانته(٨).

أما في اللغة الفرنسية(٩)، فتعني المصطلحات الآتية ما مؤشر أمام كل منها:-

١- Amnistie/عفو عام/

٢- Pardon/عفو، سماح، مسامحة/

٣- Pardnable/يستحق العفو، يُصفح عنه/

٤- Pardonner/غفر له/

الفرع الثاني/ اصطلاحا

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، والتنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان (السلطة التشريعية)، وهذا يتم في حالة العفو العام، عندما يصدر قانون من هذه السلطة، وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين، بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب، ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص.

ويعرفه آخرون بأنه (وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون يصدر من سلطة مختصة) (١٠)، وهذا التعريف ينطبق على العفو العام دون العفو الخاص، لان الأخير يصدر بقرار من السلطة التنفيذية.

إذا فتعريف العفو يختلف باختلاف نوعيه، عاماً كان أم خاصاً، ولكن يمكننا أيراد تعريفاً عاماً شاملاً له، فنقول هو ((إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محاكمة، أو الطعن بالحكم أو تنفيذ الحكم)، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع أثارها، أو الاقتصار فقط على سقوط العقوبات أو تخفيفها، دون أن يمس الحقوق الشخصية للغير، مالم ينص قانون العفو، أو قراره على خلاف ذلك))، أو نختصر فنقول ((وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون أو قرار صادر من جهة مختصة)) ولغرض الدقة في تعريف كل النوعين من العفو، سوف نتطرق لذلك الأمر عند حديثنا عن أنواع العفو والآثار المترتبة على كل نوع منهما، وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني/ أنواع العفو

هناك نوعان من العفو، عفو عام له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن النوع الثاني، وهو العفو الخاص، وقد تكفل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فالأول يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، بينما يعد الثاني سبباً من أسباب انقضاء العقوبة، مع وجود اختلاف جوهري ورئيس بينهما من حيث السلطة المختصة بالإصدار، والآثار المترتبة عليهما. ومن أجل تسليط الضوء على كلا النوعين سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في أولاهما، العفو العام، ونتطرق في ثانيهما للعفو الخاص.

الفرع الأول/ العفو العام

ويقصد به العفو الذي يصدر بقانون من قبل السلطة المختصة بالتشريع في أي لبلد، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذه السلطة (جمعية وطنية، مجلس نواب، مجلس عموم، الكونغرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب، مجلس التشريع، مجلس الشورى، مجلس الاتحاد)، فالعفو العام يصدر بقانون، شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، ويمر بمراحل متعددة ومتنوعة، وهي مراحل التشريع المعروفة، من (اقترح ومناقشة وقراءة وتعديل، وتصويت، وصدور وتصديق، ونشر ونفاذ).

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة العدد الثاني ... ٢٠١١ م

وهناك من يطلق على هذا النوع من العفو مصطلح (العفو الشامل)، تمييزاً له عن العفو الخاص (١١)، ولفظ العام أو الشامل لا يتصور منه، شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه، بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدوره، كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ (١٢). وعرفه البعض بأنه (أجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ويقتصر أثره على الجرائم الواردة بالقانون دون غيرها فهو مرتبط بالجرائم وليس مرتكبها) (١٣).

فإذا ما صدر القانون ترتب عليه سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، ومحو جميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة، ويكون بمنزلة حكم البراءة، فلا تعد الجريمة المعفو عنها سابقة في العود، إذ يترتب على ذلك انتفاء الركن الشرعي (القانوني) للجريمة، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من أحكام، فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ويحيله إلى فعل مشروع، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة (١٤). هذا إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، أما إذا كانت في مرحلة التحقيق فيتم إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم وفقاً نهائياً، وهو ما أخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل المعفو عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الإجراءات.

والعفو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية للغير، وللمتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال حقه في التعويض، وهذا ما نراه في ظل قانون العفو الأخير، لسكوته عن تناول هذه المسألة، فيتم الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد على هذا الأمر (١٥)، وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم في حالة تضمين القانون نصاً بسقوط الحقوق الشخصية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه، كونه يمثل تطبيقاً صريحاً لنصوص دستورية، فلا يمكن أن يسقط حق أي فرد في الحصول على التعويض عن الجريمة التي شملها قانون العفو، ما لم يتنازل صراحة عن حقه هذا، أو تتحمل الدولة التعويض، كونها المسؤولة في هذه الحالة، لأنها حرمت الفرد من حقه في التعويض، فعليها أن تجبر ذلك الضرر بذاتها، وهذا الأمر يتم من خلالها دفعها التعويض مباشرة للمتضرر (١٦).

وعند صدور قانون العفو فلا يتم الرجوع بعد ذلك إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم المشمولين بأحكامه، لأنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية نهائياً، فهو مجرد الفعل الذي ارتكبه الجاني من الصفة الإجرامية، فهو يمثل الاستثناء على الوارد على نص التجريم وذلك بأثر رجعي.

ويرى جانب من الفقه ونحن من مؤيديه أن العفو عن المجرمين لا فائدة ونفع منه، لأنه ضد مصلحة المواطن، إذ يساعد على انتشار الجريمة، وذلك بعودة المجرمين بعد صدور العفو العام عنهم مباشرة إلى نشاطهم الإجرامي مرة أخرى، يقتلون ويسرقون ويعثون في الأرض فساداً، وهذا بدون شك ليس في مصلحة الوطن والمواطن، إذ أن الدول المتحضرة لا تلجأ إلى إصدار قانون العفو العام إلا في حالات استثنائية، وأشخاصا يستحقون أخذهم بالرحمة والعفو (١٧).

أن العفو العام أجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي احد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، ووفقاً لهذا التكييف، فالعفو العام ليس مجرد نظام إجرائي ينحصر تأثيره في أن يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية (١٨).

ويمكننا استخلاص تعريف للعفو العام من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ، المواد (١٥٠-١٥٣)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المواد (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥)، فنقول ((هو انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية، بإسقاط الجريمة وعقوباتها الأصلية والتبعية والتكميلية، ومحو الآثار المترتبة عليها)).

الفرع الثاني/ العفو الخاص

ويقصد به القرار الصادر من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة)(١٩)، وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء بالعفو، ويتم ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً و كلياً أو سقوط قسماً منها، أو تخفيف العقوبة.

وهذا القرار بالعفو الخاص، لا يشمل جميع الجرائم، أو جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، بل يقتصر على طلبات خاصة تقدم من قبل بعض الأفراد أو من يمثلهم، وبخصوص جرائم محددة، إلى الجهات المعنية بمنح هذا النوع من العفو.

وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، بأحكام جديدة للعفو الخاص، وذلك باشتراطه وجود توصية من رئيس مجلس الوزراء، عندما نص في المادة(٧٣/أولاً) منه، على ما يأتي ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:- أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء، ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري)) في حين تنص المادة(١/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري.....))، أي أنها قصرت إصدار العفو الخاص على المرسوم الجمهوري الصادر عن رئيس الجمهورية، دون الحاجة إلى توصية من رئيس مجلس الوزراء، مما يقتضي تعديل نص المادة(١/١٥٤) من قانون العقوبات لتأتي منسجمة مع النص الدستوري، لأن الدستور أشرط ذلك، فأصبح لزاماً مراعاة أحكامه، وكذلك تضمين المادة أعلاه الجرائم التي استثناها الدستور من العفو الخاص. كونها تشكل فيدين يجب مراعاتهما عند اللجوء إلى إصدار مرسوم العفو الخاص، وإلا كان النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات قاصراً، ومخالفاً لمبدأ علوية النص الدستوري أو سموه.(٢٠)

الأمر الذي يعني عدم جواز إصدار العفو الخاص عن الحق الشخصي الخاص بالأفراد الذين تضرروا من الجرائم، وكذلك الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان(٢١) ، والجرائم الإرهابية (٢٢)، وجرائم الفساد المالي والإداري، كالتزوير والرشوة، والاختلاس واستغلال الوظيفة، وإساءة استخدام الوظيفة... الخ.(٢٣).

كما توجد قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل لا تجيز شمول المحكومين عن جرائم اللواط أو الزنا بالمحارم أو المتاجرة بالمخدرات بأحكام العفو سواء كان عاماً أو خاصاً (٢٤).

لما تقدم نقترح أن تكون صياغة نص المادة (١/١٥٤) من قانون العقوبات كالاتي((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو أبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ويستثنى من أحكامه ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين عن الجرائم الدولية، الإرهاب، الفساد الإداري والمالي)).

مما تقدم يمكننا وضع تعريف للعفو الخاص بأنه((أجراء يمارس بموجبه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس الوزراء الحق الممنوح له دستورياً، لإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلاً أو بعضاً، أو تخفيفها بعقوبة أدنى منها وأخف وطأة، لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية).

المبحث الثاني/ الآثار القانونية المترتبة على العفو

تختلف الآثار القانونية المترتبة على العفو، باختلاف نوعه، ومرجع ذلك، الاختلاف في نطاق كلا منهما، فالعفو العام تكون آثاره أكثر عمومية وشمولية من العفو الخاص، كون الأخير خاص بجرائم معينة، وبأشخاص محددين، كما أن تأثيرهما في الدعوى الجزائية والمدنية مختلف، ومن أجل بيان تلك الآثار، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منهما، آثار العفو العام، ونوضح في الثاني، آثار العفو الخاص.

نصت المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي ((يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو تدبير احترازي بالعفو العام وتسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة و.....بالعفو الخاص.....)). كما نصت المادة (١/١٥٣) من القانون ذاته على ما يأتي ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك)).

وأكدت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انقضاء الدعوى الجزائية بقولها ((تنقضي الدعوى الجزائية.... أو بالعفو عن الجريمة.....)). كما نصت المادة (٣٠٥) من القانون ذاته على ما يأتي ((إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).

وإضافة إلى ما تقدم من نصوص عامة، تناولت أحكام العفو العام، هناك نصوص خاصة ترد في قانون العفو نفسه، تؤكد الأحكام الواردة في النصوص العامة، فقد نصت المادة (١/٣) من قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي ((توقف وفقاً نهائياً الإجراءات القانونية بحق المتهمين في الجرائم باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون، سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة، ويخلى سبيل من كان موقوفاً منهم بقرار من اللجنة...)). كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي ((تقوم اللجنة بإطلاق سراح أي شخص رهن الاعتقال إذا مضى على اعتقاله أكثر من (٦) أشهر ولم يعرض على قاضي التحقيق أو مضى على اعتقاله أكثر من سنة ولم يحال على المحكمة المختصة)).

مما تقدم يمكننا أيجاز الآثار القانونية المترتبة على صدور قانون العفو العام بما يأتي:-

أولاً- يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتوقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً، فلا يحقق مع المتهم، ولا يحكم الفاعل، ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، وكذلك لا يطعن في الحكم إذا لم يتم ذلك، ويوقف النظر في الطعن عند اللجوء إليه من قبل أطراف الدعوى، وتتولى اللجنة التحقق من ذلك، فالعفو العام له اثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية من لحظة صدوره. (٢٥) ثانياً- يتم إطلاق سراح المتهمين الموقوفين بدون قيد أو شرط، أي بدون كفالة أو تعهد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فمن الممكن أن يشترط القانون الحصول على تعهد من المعفو عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكابه جريمة خلال فترة زمنية محددة، كما فعل قانون العفو، إذ اشترط مدة (خمس سنوات) من تاريخ الإعفاء. (٢٦).

ثالثاً- إلغاء الكفالة المأخوذة من المشمولين بالعفو، عندما يتم إطلاق سراحهم في وقت سابق بكفالة مالية أو كفالة شخص ضامن. (٢٧)

رابعاً- إخلاء سبيل مرتكب الجريمة، أو المتهم أو المحكوم عليه، إذا كان موقوفاً، أو محبوساً أو مسجوناً. خامساً- عدم جواز تنفيذ العقوبات كالإعدام والسجن أو الحبس أو الغرامات والمصاريف، ولكن لا تأثير لقانون العفو على ما سبق تنفيذه من عقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسقط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وكذلك لا تأثير للقانون على ما تمت مصادره من أموال تعد حيازتها جريمة، أو ما تم تحصيله من غرامات، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يأتي ((لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً)).

سادساً- الحقوق الممنوعة يجب أن تعاد لمن حكم عليه، على اعتبار أن فعله الجنائي قد أصبح فعلاً مشروعاً، وحكمه وعقوبته أصبحا كأن لم يكن، فليس هناك من مبرر لمنع الحقوق المدنية.

سابعاً- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية (الأضرار الناشئة عن الجريمة)، ويجب التعويض عنها عن طريق اللجوء إلى المحاكم المدنية، فهو كما يوصف نظام جنائي (جزائي) بحث، لانحصار تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جرمية، ولكن لا تأثير له على الآثار المدنية للفعل. (٢٨)

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هو الحكم لو خلا قانون العفو من نص يتعلق بالحقوق الشخصية؟

يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبالتحديد المادة (٣/١٥٣)، والتي جاء فيها ما يأتي ((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير...))، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتحديد نص المادة (٣٠٥) من القانون أعلاه، والتي تنص على أنه ((...ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية)).

والسؤال الآخر الذي يطرح ما هو الحكم لو نص قانون العفو على سقوط الحقوق الشخصية الخاصة؟

أن النص على ذلك، نادر الحصول، ومع ذلك فهذا لا يعني عدم إمكانية حصول من تضرر من الجريمة على التعويض، فهنا يجب أن تتحمل الدولة هذا التعويض، فما دامت السياسة الجنائية للدولة تطلبت إصدار مثل هكذا قانون فعليها أن تتحمل تبعاته المالية، وإلا ما هو ذنب من تضرر من جراء الجريمة التي سقطت بالعفو؟

فكما هو معروف أن واجب السلطات العامة أن تصون الحقوق، ومنها حقوق الأفراد الشخصية، لا أن تهدرها، ففي إسقاط الحقوق الخاصة الشخصية هدر للحقوق لا صيانتها وحمايتها، وهو من أولويات السلطة، وهذا الأمر نراه يحتاج إلى نص صريح في قانون العفو ذاته، أو تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هكذا نص، لخلوه منه، لأنه يشكل ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد بتحديدته للجهة التي تتحمل التعويض.

ثامناً- للعفو العام اثر شامل وعام يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة (٢٩)، لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، فيكون بذلك غير صالح للجزئية، فلا يشمل فاعلاً أصلياً دون آخر عن ذات الجريمة، أو مساهماً تبعياً دون آخر، فهو يسري بحق الجميع، وتلجأ إليه السلطة التشريعية اثر منازعات أو فتن أو حروب داخلية في البلاد، الأمر الذي يقتضي إزالة أو محو آثار تلك الفتن الداخلية وإيقاف التعقيبات القانونية عن المتهمين الملاحقين، والمحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام عن جرائم متعددة. (٣٠)

تاسعاً- العفو العام مرتبط بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه ويطلب محاكمته، أو المحكوم عليه فيطلب الاستمرار في محاكمته، ويحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته، ويترتب على ذلك جواز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو أمام محكمة الاستئناف، أو التمييز، ولأول مرة، كما يترتب على ذلك حق القضاء أثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة لطلب احد. وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون، حيث اشترطت القانون في الفقرة (ثانياً/المادة ٥) تقديم الطلب من الأشخاص المشمولين بالعفو أو ذوبهم، وأكدت على ذلك أيضاً التعليمات الملحقة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، والصادرة من قبل مجلس القضاء الأعلى في المادة (١)، إذ اشترطت تقديم طلب من قبل المحكوم أو المتهم أو احد ذويه أو ممن يمثله قانوناً بموجب استمارة أعدت من مجلس القضاء الأعلى لهذا الغرض. (٣١).

عاشراً- العفو العام يمنع إثارة الفعل ذاته الذي سقط بالعفو العام تحت أوصاف أخرى، على أن يعتد في الأصل بالوصف المعطى بقرار قضائي دون الوصف الوارد في الدعوى مباشرة، وهذا ما نؤيد نحن أيضاً، علماً أن الوصف المعطاة من قاضي التحقيق لا يقيد المحكمة فلها أن تبدل الوصف تخفيفاً وتشديداً، بل حتى تغييراً لمادة قانونية أخرى كونها الأكثر انطباقاً مع فعل المتهم. (٣٢)

المطلب الثاني/ آثار العفو الخاص

العفو الخاص لا يختلف في آثاره عن العفو العام إلا من حيث نطاقه، فالعفو الخاص لا يشمل الجرائم جميعاً، ولا المحكومين كلهم، وإنما يشمل جريمة واحدة أو جرائم من نوع خاص، أو محكوم عليه واحد فقط، أو محكوم عليهم محددتين ومعينين، وهذا هو جوهر الاختلاف بين النوعين من العفو، كما أنه يصدر بمرسوم جمهوري بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، فهو يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، وليس بقانون من السلطة التشريعية، كما هو

الحال في العفو العام، مما عده البعض تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل بالمنازعات وإصدار الأحكام، بما يحقق العدالة بين المتخاصمين. (٣٣)

كما أن العفو الخاص لا يمحي الجريمة، وإنما يزيل العقوبة، فالعفو الخاص عندما يصدر، يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً، كلاً، أو بعضاً، أو أبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانوناً، كإسقاط عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو جزء من عقوبة السجن المؤبد، كأن تكون عشر سنوات، أو أبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد (٣٤)، أو السجن المؤبد بالسجن المؤقت، والحبس الشديد بالحبس البسيط. (٣٥)

وتنص المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات النافذ على ما يأتي ((لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)). وهذا يعني عدم سقوط هذه العقوبات، ولكن نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على خلاف ذلك، والذي جاء فيه ما يأتي ((يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة)).

والنص الواجب التطبيق هو نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لان المادة (٢/٣٧١) من القانون ذاته تنص على أنه ((يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون)). .

وأمام هذا التضارب بين النصوص القانوني، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة رفعه، وذلك من خلال إلغاء نص المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات، والإبقاء على نص المادتين (٣٠٦) و(٢/٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يترتب على العفو الخاص سقوط الحقوق الشخصية في أي حال من الأحوال، وبالتالي متى ما صدر هذا العفو يحق للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، أو تكون الدولة هي المسؤولة عن دفع مبالغ التعويض متى ما جاء قانون العفو مسقطاً للحقوق الشخصية .

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العفو عن المتهمين ومرتكبي الجرائم في الكثير من الحالات، ووفقاً لما يراه الحاكم الشرعي محققاً للمصلحة العامة، وهذا العفو قد يكون عاماً يشمل جميع مرتكبي الأفعال المحرمة أو مجموعة منهم، أو خاصاً بمرتكب فعل جرمي محدد، فقد ذهب الإمام علي (عليه السلام) إلى أبعد مما وصلت إليه الشرائع الوضعية في مجال حقوق الإنسان، فقد اسقط الإمام الحد عن سارق الطعام في عام المجاعة، إذ روي عنه ((لا يقطع السارق في أيام المجاعة))، ونقل عنه أيضاً أنه ((لا قطع في عام مجاعة)). (٣٦)

الخاتمة :-

بعد أن انتهينا من بحث موضوع العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، والذي ركز على الأحكام القانونية التي جاءت بهما نصوص قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذين، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجز أهمها بالاتي:-

أولاً/ النتائج

١- يعد العفو العام سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدت عليه الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانونين المشار إليهما في الفقرة (١)، يأتي قانون العفو بأحكام خاصة، تكون واجبة التطبيق، وفقاً للقاعدة التي تقول ((النص الخاص يطبق دون النص العام))، وهذا ما وجدناه في قوانين العفو، وآخرها قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٣- العفو في اللغة يقصد به الصفح، ومحو الذنب، وترك العقوبة، والإمساك عنها، وإسقاطها.

٤- يتميز العفو العام عن العفو الخاص، من حيث الجهة التي تصدره، فهو يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها (مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس العموم، مجلس الشورى، الجمعية الوطنية)، على خلاف العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم أو قرار جمهوري من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)، سواء كان ملكاً، أو رئيس جمهورية، أو أمير، أو رئيس الوزراء، وفي العراق يصدر من رئيس الجمهورية، وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء، وهذا من جانب، ومن جانب آخر يختلف عنه من حيث الأثر المترتب على صدره، فالعفو العام يؤدي إلى سقوط الجريمة وانتهاء آثارها جميعاً، فتسقط العقوبات، أصلية كانت، أم تبعية، أم تكميلية، وكذلك التدابير الاحترازية، ولا تعد سابقة في العود، أما العفو الخاص فإنه لا يؤدي إلى سقوط الجريمة، بل يقتصر على إسقاط العقوبات فقط (إلغاء، تخفيفاً).

٥- أن العفو العام إجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ويحوّله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، ووفقاً لهذا التكليف، فالعفو العام ليس مجرد نظام إجرائي ينحصر تأثيره في أن يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية.

٦- تمكنا من استخلاص تعريف للعفو العام من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ، المواد (١٥٠-١٥٣)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المواد (٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠) هو ((انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية، بإسقاط الجريمة والآثار المترتبة عليها)).

٧- أن لفظ العام أو الشامل، الذي يرافق قانون العفو أحياناً، لا يتصور منه، أو يفهم منه، شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه، بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدره، كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٨- العفو العام يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتوقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، فلا يحقق مع المتهم، ولا يحكم الفاعل، ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، وكذلك لا يطعن في الحكم إذا لم يتم ذلك، ويوقف النظر في الطعن عند اللجوء إليه من قبل أطراف الدعوى، وتتولى اللجنة التحقق من ذلك، فالعفو العام له أثر رجعي، فهو يترد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية من لحظة صدره.

٩- يتم إطلاق سراح المتهمين الموقوفين بدون قيد أو شرط، أي بدون كفالة أو تعهد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فمن الممكن أن يشترط القانون الحصول على تعهد من المعفو عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكابه جريمة خلال فترة زمنية محددة، كما فعل قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، إذ اشترط مدة (خمس سنوات) من تاريخ الإغفاء.

١٠- إلغاء الكفالة المأخوذة من المشمولين بالعفو، عندما يتم إطلاق سراحهم في وقت سابق بكفالة مالية أو كفالة شخص ضامن.

١١- إخلاء سبيل مرتكب الجريمة، أو المتهم أو المحكوم عليه، إذا كان موقوفاً، و محبوساً أو مسجوناً.

١٢- عدم جواز تنفيذ العقوبات كالإعدام والسجن أو الحبس أو الغرامات والمصاريف، ولكن لا تأثير لقانون العفو على ما سبق تنفيذه من عقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسقط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وكذلك لا تأثير للقانون على ما تمت مصادرته من أموال تعد حيازتها جريمة، أو ما تم تحصيله من غرامات، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يأتي ((لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً)).

١٣- الحقوق الممنوعة يجب أن تعاد لمن حكم عليه، على اعتبار أن فعله الجنائي قد أصبح فعلاً مشروعاً، وحكمه وعقوبته أصحبا كأن لم يكن، فليس هناك من مبرر لمنع الحقوق المدنية.

- ١٤- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية (الأضرار الناشئة عن الجريمة)، ويجب التعويض عنها عن طريق اللجوء إلى المحاكم المدنية، فهو كما يوصف نظام جنائي (جزائي) بحت، لانحصار تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، وما يتفرع عن هذه الصفة من أثار جرمية، ولكن لا تأثير له على الآثار المدنية للفعل.
- ١٥- في حالة خلو قانون العفو من نص يتعلق بالحقوق الشخصية، يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبالتحديد المادة (٣/١٥٣)، والتي جاء فيها ما يأتي ((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير...))، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتحديد نص المادة (٣٠٥) من القانون أعلاه، والتي تنص على أنه ((...ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية)).
- ١٦- أن النص في قانون العفو على سقوط الحقوق الشخصية الخاصة بالأفراد المتضررين من الجريمة المعفو عن المتهم فيها، أو المحكوم عنها، على نادر الحصول، ومع ذلك فهذا لا يعني عدم إمكانية حصول من تضرر من الجريمة على التعويض، فهنا يجب أن تتحمل الدولة هذا التعويض، فما دامت السياسة الجنائية للدولة تطلبت إصدار مثل هكذا قانون فعليها أن تتحمل تبعاته المالية، وإلا ما هو ذنب من تضرر من جراء الجريمة التي سقطت بالعفو؟ فكما هو معروف أن واجب السلطات العامة أن تصون الحقوق، ومنها حقوق الأفراد الشخصية، لا أن تهدرها، ففي إسقاط الحقوق الخاصة الشخصية هدر للحقوق لا صيانتها وحمايتها، وهو من أولويات السلطة، وهذا الأمر نراه يحتاج إلى نص صريح في قانون العفو ذاته، أو تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هكذا نص، لخلوه منه، لأنه يشكل ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد بتحديد الجهة التي تتحمل التعويض.
- ١٧- للعفو العام أثر شامل وعام يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، فيكون بذلك غير صالح للتجزئة، فلا يشمل فاعلاً أصلياً دون آخر عن الجريمة ذاتها، أو مساهماً تبعياً دون آخر، فهو يسري بحق الجميع، وتلجأ إليه السلطة التشريعية اثر منازعات أو فتن أو حروب داخلية في البلاد، الأمر الذي يقتضي إزالة أو محو أثار تلك الفتن الداخلية وإيقاف التعقيبات القانونية عن المتهمين الملاحقين، والمحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام عن جرائم متعددة.
- ١٨- العفو العام مرتبط بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه ويطلب محاكمته، أو المحكوم عليه فيطلب الاستمرار في محاكمته، ويحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته، ويترتب على ذلك جواز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو أمام محكمة الاستئناف، أو التمييز، ولأول مرة، كما يترتب على ذلك حق القضاء أثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة لطلب احد. وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي في قوانين العفو السابقة، إذ اشترطت تقديم الطلب من الأشخاص المشمولين بالعفو أو ذويهم.
- ١٩- العفو العام يمنع إثارة الفعل ذاته الذي سقط بالعفو العام تحت أوصاف أخرى، على أن يعتد في الأصل بالوصف المعطى بقرار قضائي دون الوصف الوارد في الدعوى مباشرة، وهذا ما نؤيد نحن أيضاً، علماً أن الوصف المعطاة من قاضي التحقيق لا يقيد المحكمة فلها أن تبدل الوصف تخفيفاً وتشديداً، بل حتى تغييراً لمادة قانونية أخرى كونها الأكثر انطباقاً مع فعل المتهم.
- ٢٠- نرى أن المشرع من الأفضل أن يعطي الاختصاص للمحاكم التي توجد أمامها القضية، سواء كانت محكمة التحقيق، أم محكمة الموضوع، جنح أم جنابات. أو المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن. (جنابات، استئناف، تمييز)، وينص صريح في القانون، أو ينص القانون الخاص بالعفو على تشكيل هيئات قضائية للنظر في طلبات العفو، وهو ما أتبعه المشرع في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- ٢١- وقع المشرع في تناقض كبير عندما حدد تشكيلة اللجنة القضائية بأربعة قضاة، يرأسهم قاض من الصنف الأول، إضافة لممثل الادعاء العام، بمعنى يمكن أن يكون الأعضاء الثلاث، من الصنف الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، في حين جعل الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالعفو، أمام محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، وهي هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، فكما هو معروف أن الطعن يكون أمام هيئة أما أكثر عدداً، أو على أقل تقدير مساو لها من حيث العدد، وهو ما لم يحصل في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨. فكان من الأفضل إعطاء الاختصاص للجنة ثلاثية، أو لمحكمة الجنابات للنظر في طلبات العفو، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام هيئة أو هيئات محكمة التمييز الاتحادية. لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في تشكيل الهيئة القضائية المختصة للنظر في طلبات العفو.

٢٢- لم يحدد القانون أي وصف قانوني يعتمد للجريمة، هل هو المعتمد من قبل سلطة التحقيق الابتدائي عند وقوع الجريمة، أو الإخبار عنها، أم عند صدور القانون، مما يؤدي إلى اختلاف التطبيقات القضائية الصادرة في قضايا العفو، ومحكمة الطعن العليا هي صاحبة القرار، بخصوص تحديد ذلك الأمر.

٢٣- أجازت الشريعة الإسلامية العفو العام والخاص والأمر في ذلك متروك لولي الدم في العفو الخاص، وكذلك للحاكم الشرعي، متى ما وجد أن الأمر يستدعي ذلك، فقد عفا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن القاتل الذي أقر بارتكابه لجريمة القتل، وجاء ليقر بفعلته وينفذ القصاب المتهم بالقتل.

ثانياً/ المقترحات

١- دعونا المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وجعلها منسجمة مع النص الدستوري الذي جعل صلاحية العفو الخاص لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ونقترح أن يكون النص كالاتي :- ((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، ويترتب)).

٢- اقترحنا على المشرع العراقي إلغاء نص الفقرة (٢) من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٣- اقترحنا على المشرع إعطاء الاختصاص للمحاكم التي توجد أمامها القضية، سواء كانت محكمة التحقيق، أم محكمة الموضوع، جنح أم جنايات. أو المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن. (جنايات، استئناف، تمييز)، وبمنص صريح في القانون، أو تضمين القانون الخاص بالعفو نصاً صريحاً يقضي بتشكيل هيئات قضائية للنظر في طلبات العفو أينما كانت القضية، وهو ما أتبعه المشرع في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٤- دعونا المشرع إلى ضرورة النص الصريح على تحمل الدولة للتعويض المستحق للمتضرر من الجريمة التي شملها العفو العام في حالة إسقاط الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة، وذلك من خلال إعادة النظر بنص المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ونرى أن تكون صياغتها على فقرتين، الأولى تبقى على حالها، فقط يضاف لها رقم (١)، لتكون كالاتي ((١- إذا صدر قانون بالعفو العام))، وتضاف لها فقرة ثانياً، تكون صياغتها كالاتي ((٢- إذا نص قانون العفو العام على سقوط الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة تتحمل الدول دفع مبلغ التعويض)).

٥- بالنظر لوقوع المشرع في تناقض عندما حدد تشكيلة اللجنة القضائية الخاصة بنظر طلبات العفو وفقاً لقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، بأربعة قضاة، يرأسهم قاض من الصنف الأول، إضافة لممثل الادعاء العام، في حين جعل الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالعفو، أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وهي هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، فكما هو معروف أن الطعن يكون أمام هيئة أما أكثر عدداً، أو على أقل تقدير مساوٍ لها من حيث العدد، وهو ما لم يحصل في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨. فاقترحنا إعطاء الاختصاص للجنة ثلاثية، أو لمحكمة الجنايات للنظر في طلبات العفو، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام هيئة الجنايات أو هيئات محكمة التمييز الاتحادية، وبالتحديد الهيئات الجزائية، أو الهيئة الموسعة.

الهوامش :-

(١)- ينظر محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ١٩٨١، ص٤٤٢-٤٤٣. وينظر أيضاً أبي النصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعيشي: تفسير العياشي، المجلد الأول، ط١، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٩١، ص١٢٥، ص١٤٥، ص١٨٧.

(٢)- ينظر فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، المجلدين ١-٢، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧، ص١٨٥. العلامة محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، المجلد الأول، ط٣، منشورات مؤسسة الاعلمي، لبنان-بيروت، ١٩٧٣، ص١٨٦-١٩٦. الميرزا محمد المشهدي: تفسير كنز الدقائق، ج١، تحقيق حسين دركاهي، دار الغدير، إيران- قم، ٢٠٠٣، ص٣٩٤. محمد جواد مغنية: التفسير المبين، ط٢، منقحة ومزودة، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستاره، إيران- قم، ٢٠٠٢، ص١٠. السيد عبدالله شبر: تفسير القرآن الكريم، ط٤، مؤسسة دار الهجرة، إيران- قم، ١٢١٧ هـ ق، ص٤٧. الشيخ محمد هويدي: التفسير المعين للواعظين والمتعظين، ط٦، دار البلاغة، لبنان- بيروت، ص٨، ص١٧، ص٢٧. محمد محسن الفيض الكاشاني: الأصفى في تفسير القرآن، ج١، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران- قم، ١٤١٨ هـ ق، ص٣٧، ص٦١، ص٨٣، ص٢٦٧. محمد الحسيني الشيرازي: تقريب القرآن إلى الأذهان، المجلد الأول، ط١، دار العلوم، لبنان- بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٢، ص١٦٨، ص٢١٤. الشيخ محمد السبزواري: الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج١، ط١، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، ١٩٨٢، ص٥٦، ص٧٨، ص١٢٨. السيد محمد تقي المدرسي: من هدى القرآن، ج١، ط٢، دار القارئ، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٨١-١٨٨، ص٢٢٢. أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١، ط١، مطبعة جديدة مصححة ومنقحة، دار القارئ ودار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦٢، ص١٧٨، ص٢٧٧. يوسف بن احمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف: تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ج١، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية- وزارة العدل، صعده، ٢٠٠٢، ص١٩٢، ص١١٤، ص٣٠٩. الشريف المرتضى: تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل، جمعه لجنة من العلماء والمحققين- بإشراف السيد محسن احمد الموسوي، ج١، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات، لبنان- بيروت، ٢٠١٠، ص٤١٤-٤٢٠. الشيخ محمد جواد البلاغي: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ج١، ط١، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، طهران، ١٢٢٠ هـ ق، ص١٨٩، ص٢٨٨، ص٢٢٦. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، ج١، ط١، تصحيح علي عاشور، لبنان- بيروت، ٢٠٠١، ص٣٢٦، ص٥٦٣. أبي بكر الحداد اليمني: تفسير الحداد، المجلد الأول، ج١، ط١، تحقيق د. محمد إبراهيم يحيى، لبنان- بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٣.

(٣)- ينظر لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات نوي القربي، مطبعة الغدير، بلا مكان طبع، ١٤٢٣ هـ. وينظر أيضاً أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: التبيين في تفسير القرآن، المجلد الأول، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث، ١٢٠٩ هـ ق، ص٢٣٩. أبي الحسن ابن طاهر العاملي النباطي: مقدمة تفسير البرهان بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٣، ص٣٢٤، ص٣٩٦. ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، الأميرة للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، ٢٠٠٥، ص١٥٣. السيد نعمة الله الجزائري: عقود المرجان في تفسير القرآن، المجلد الأول، تحقيق مؤسسة الضحى، دار إحياء الكتب الإسلامية، إيران- قم المقدسة، بلا سنة طبع، ص١١٤، ص١٦٢. سيدي عبد الرحمن الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج١، ط١، حققه وأخرج أحاديثه أبو محمد القماري الإدريسي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٩٩٦، ص٧٦، ص١٠٥-١٠٥.

مجلة رسالة الحقوق السنة الثالثة العدد الثاني ... ٢٠١١ م

١٠٦، ص ١٣٨. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري: تفسير الكشاف، المجلد الأول، ط ٤، رتبته وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٢، ص ١٧٦.

(٤) - ينظر الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٣، ج ٣، وضح حواشيه وخرج آياته وشواهد إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩٤، ص ١٦٩-١٧٠، ص ٢٢٦، ص ٣٢٨. السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ، ص ١٢٥. الإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط ٩، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، ١٩٩٨م/١٤١٩هـ، ص ١٠٩. أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج ١، ط ١، مؤسسة الاعلمي، لبنان - بيروت، ١٩٩١، ص ٨٦، ص ١٧٢.

(٥) ينظر حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، عربي - إنكليزي، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٣٧.

(٦) - ينظر = = = = =، إنكليزي - عربي، الطبعة ٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(7) - HARITH SULEMAN FARUQI: FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC- ENGLISH، Second Edition، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT، 1995، 510.

(8) - HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ARABIC، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، FORTH Revised Edition، 2003، p40.

(9) - Dictionnaire AL-AA LAM، FRANCAIS-ARABE، PUBLICATIONS AL، BEYROUTH-LEBANON، 2005، P31، P476.

(١٠) - ينظر أ. عبد الأمير العكيلي. د. سليم حربة، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٦-٥٧.

(١١) - ينظر أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢٤٢. وينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٣-١٩٥.

(١٢) - ينظر نص المادتين (١-٢).

(١٣) - ينظر العقيد احمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٥٩.

(١٤) - ينظر نص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وينظر أيضاً د. نبیه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣١٨-٣٢٥.

(١٥) - تنص المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي ((إذا صدر قانون بالعمو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)). وينظر أيضاً د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٦.

(١٦) - تنص المادة (٣/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي ((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير)).

(١٧) - ينظر د. نبیه صالح: المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(١٨) - ينظر أ. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ٥٨.

(١٩) - تنص المادة (١٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على ما يأتي ((يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة العدد الثاني ... ٢٠١١ م

- الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور))، مع ملاحظة أنه في دورة الرئاسة القادمة يجب أن يكون لدينا في العراق رئيس جمهورية وليست هيئة رئاسة، كما هو الحال في الدورة الرئاسية الأولى بعد نفاذ الدستور.
- (٢٠) - تنص المادة (١٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أبحاثه كافة، وبدون استثناء)).
- (٢١) - ينظر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لسنة ١٩٩٨، والنافذ في (١/تموز / ٢٠٠٢). وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وينظر أيضاً د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨، ص ١٠-١٤. د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢، ص ١١٢-١٢٥. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٤٢-١٧٣. د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥-١٨٧.
- (٢٢) - ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. وينظر د. محمود شريف بسيوني، د. محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣-٣٤، ص ٢٠٦-٢١٥.
- (٢٣) - ينظر نصوص المواد (٢٨٩-٢٩٨)، (٣٠٧-٣١٤)، (٣١٥-٣٣٤١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولمزيد من التفاصيل عن هذه الجرائم ينظر د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٠-١٠٣. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٧-٦١. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بغداد، مطبعة الفائق، ٢٠٠٨، ص ٤٢-١٦٤.
- (٢٤) - ينظر فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبع الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٦٢. وينظر نص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٤٤)، والصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢١) في (١٩٨٨/٩/٢٦).
- (٢٥) - عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ج ٢، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٣، ص ٥٣.
- (٢٦) - ينظر نص المادة (٤) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٧) - ينظر المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٤-٤٥.
- (٢٨) - ينظر المحامي مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين النائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٧-٣١.
- (٢٩) - ينظر نص المادتين (٤٧-٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (٣٠) - ينظر الأسباب الموجبة لقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٦٥)، والصادرة بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨، والتي جاء فيها ((بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين أو كان مقيماً في العراق إلى ارتكاب بعض الجرائم في العود إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو عنه.....)).
- (٣١) - ينظر نص المادة (٥) من قانون العفو العام، والمادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمواد (٤-١) من تعليمات رقم (٢) لتسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٣٢) - ينظر نص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
- (٣٣) - تنص المادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون))، كما نصت المادة (٨٧) من الدستور على ما يأتي ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون))، كما تنص المادة (٨٨) من الدستور على ما

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة العدد الثاني ... ٢٠١١ م

يأتي((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)).

(٣٤)- ينظر نص المادتين (٨٦- ٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٥)- ينظر نص المواد (٨٧-٨٩) من القانون أعلاه.

(٣٦)- د.محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(ع)، ط١، مطبعة الغدير، بيروت- لبنان، ١٩٩٩، ص٢١، ص١٩٦-١٩٧.

المصادر

القران الكريم

أولاً/ المعاجم اللغوية

(١)- فخر الدين أطريحي، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، المجلدين ١-٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧.

(٢)- لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير، بلا مكان طبع، ١٤٢٣هـ.

(٣)- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ١٩٨١.

ثانياً/ المعاجم القانونية

(١) - حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، عربي- إنكليزي، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

(٢) - = = = = =، إنكليزي-عربي، الطبعة ٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثاً/ تفاسير القران الكريم

(١)- أبي الحسن ابن طاهر أعلامي النباطي: مقدمة تفسير البرهان بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٩٩.

(٢)- أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج١، ط١، مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٩١.

(٣)- أبي النصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعيشي: تفسير العياشي، المجلد الأول، ط١، تصحيح وتعليق السيد هاشم أرسولي ألمحلاتي، مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٩١.

(٤)- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري: تفسير الكشاف، المجلد الأول، ط٤، رتبته وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٦.

(٥)- أبي بكر الحداد اليمني: تفسير الحداد، المجلد الأول، ج١، ط١، تحقيق د.محمد إبراهيم يحيى، لبنان- بيروت، ٢٠٠٣.

(٦)- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القران المعروف تفسير الطبري، ج١، ط١، تصحيح علي عاشور، لبنان- بيروت، ٢٠٠١.

(٧)- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: التبيان في تفسير القران، المجلد الأول، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث، ١٢٠٩هـ ق.

(٨)- الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، المجلد ٣، ج٣، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهد إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.

(٩)- أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ج١، ط١، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، دار القارئ ودار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩.

(١٠)- الشريف المرتضى: تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل، ج١، ط١، جمعه لجنة من العلماء والمحققين- بأشراف السيد محسن احمد الموسوي، شركة الاعلمي للطبوعات، لبنان- بيروت، ٢٠١٠.

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة العدد الثاني ... ٢٠١١ م

- (١١)- الإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط٩، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ١٩٩٨م/١٤١٩هـ .
- (١٢)- سيدي عبد الرحمن الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج١، ط١، حققه واخرج أحاديثه أبو محمد القماري الإدريسي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٩٩٦ .
- (١٣)- السيد عبدالله شبر: تفسير القرآن الكريم، ط٤، مؤسسة دار الهجرة، إيران- قم، ١٢١٧هـ ق
- (١٤)- السيد محسن احمد الموسوي، ج١، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات، لبنان- بيروت، ٢٠١٠ .
- (١٥)- محمد الحسيني الشيرازي: تقريب القرآن إلى الأذهان، المجلد الأول، ط١، دار العلوم، لبنان- بيروت، ٢٠٠٣ .
- (١٦)- الشيخ محمد السبزواري: الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج١، ط١، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، ١٩٨٢ .
- (١٧)- الميرزا محمد المشهدي: تفسير كنز الدقائق، ج١، تحقيق حسين دركاهي، دار الغدير، إيران- قم، ٢٠٠٣ .
- (١٨)- السيد محمد تقي المدرسي: من هدى القرآن، ج١، ط٢، دار القارئ، بغداد، ٢٠٠٨ .
- (١٩)- السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، المجلد الخامس، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ
- (٢٠)- العلامة محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، المجلد الأول، ط٣، منشورات مؤسسة الاعلمي، لبنان- بيروت، ١٩٧٣ .
- (٢١)- الشيخ محمد جواد البلاغي: ألء الرحمن في تفسير القرآن، ج١، ط١، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، طهران، ١٢٢٠هـ ق .
- (٢٢)- محمد جواد مغنية: التفسير المبين، ط٢، منقحة ومزيدة، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستاره، إيران- قم، ٢٠٠٢ .
- (٢٣)- محمد محسن الفيض الكاشاني: الأصفى في تفسير القرآن، ج١، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران- قم، ١٤١٨هـ .
- (٢٤)- الشيخ محمد هويدى: التفسير المعين للواعظين والمتعظين، ط٦، دار البلاغة، لبنان- بيروت، ١٩٩٨ .
- (٢٥)- ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، الأميرة للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، ٢٠٠٥ .
- (٢٦)- السيد نعمة الله الجزائري: عقود المرجان في تفسير القرآن، المجلد الأول، تحقيق مؤسسة الضحى، دار إحياء الكتب الإسلامية، إيران- قم المقدسة، بلا سنة طبع .
- (٢٧)- يوسف بن احمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف: تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ج١، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية- وزارة العدل، صعده، ٢٠٠٢ .

رابعاً/ الكتب القانونية

- (١)- العقيد احمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .
- (٢)- أ.د جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بغداد، مطبعة الفائق، ٢٠٠٨ .
- (٣)- المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ .
- (٤)- درؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
- (٥)- د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- (٦)- أ.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥ .
- (٧)- عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢ .

- (٨)- أ. عبد الأمير العكيلي. د. سليم حرب، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٨.
- (٩)- د. عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨.
- (١٠)- أ. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- (١١)- فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبع الزمان، بغداد، ١٩٩٨.
- (١٢)- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦.
- (١٣)- د. محمود شريف بسيوني، د. محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (١٤)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- (١٥)- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- (١٦)- د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع)، ط ١، مطبعة الغدير، بيروت-لبنان، ١٩٩٩.
- (١٧)- د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢.
- (١٨)- المحامي مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجزائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦.
- د. نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩)
- (٢٠)- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩.

خامساً/التشريعات

- (١)- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لسنة ١٩٩٨، والنافذ في (١/تموز/ ٢٠٠٢).
- (٢)- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- (٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤)- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٥)- قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٦)- تعليمات رقم (١) لتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٧)- (٢) = = = = =
- (٨)- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٤٤)، والصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢١) في (١٩٨٨/٩/٢٦).

سادساً/المصادر الأجنبية

(1)- HARITH SULEMAN FARUQI: FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995

(2)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH-ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003 .

(3)- DICTIONNAIRE AL-AA LAM، FRANCAIS-ARABE، PUBLICATIONS AL AALAMI، BEYROUTH-LEBANON، 2005